

أجود التقريرات

[414] الانفهام اللازم لانفهام الموضوع له محتاجا إلى مقدمة خارجية كأنفهام وجوب مقدمة من وجوب ما يتوقف عليها كانت الدلالة عقلية (ثم ان) انفهام مفهوم تركيبى من جملة تركيبية ان استند إلى دلالة نفس الجملة في حد ذاتها على ذلك المعنى كانت الدلالة منطوقية وان استند إلى لزومه لانفهام منطوق الجملة بنحو اللزوم البين بالمعنى الاخص لتكون الدلالة لفظية كانت الدلالة مفهومية وبنحو اللزوم البين بالمعنى الاعم لتكون الدلالة عقلية كانت الدلالة سياقية كما في دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة وغيرها من دون فرق في ذلك بين دلالة جملة واحدة على المعنى التركيبى ودلالة جملتين عليه والاول كما في قوله صلى الله عليه وآله كفر في جواب من قال هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار شهر رمضان فانه يدل على كون الوقاع المذكور سببا لوجوب الكفارة والثاني كدلالة الايتين المباركتين على كون اقل الحمل ستة اشهر ومن ذلك يظهران تعريف المنطوق بانه ما دل عليه اللفظ في محل النطق انما هو باعتبار كون المدلول معنى مطابقا للجملة كما ان تعريف المفهوم بانه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق انما هو باعتبار كونه مدلولاً التزامياً في ما إذا كان اللزوم بينا بالمعنى الاخص لتكون الدلالة على المفهوم من اقسام الدلالة اللفظية (ثم انه) قد ظهر مما ذكرناه ان النزاع في حجية المفهوم وعدمها انما هو نزاع في وجود المفهوم وعدمه لان النزاع في الحقيقة انما هو في دلالة اللفظ عليه بنحو الالتزام وعدمها لا في حقيقتها بعد تسليم تحققها (ثم ان) النزاع في كون المفهوم والمنطوق من صفات اللفظ أو المعنى أو الدلالة لا يترتب عليه ثمرة مهمة في المقام اصلاً فالمهم صرف الكلام إلى بيان دلالة اللفظ على المفهوم وعدمها فنقول انه قد وقع النزاع في دلالة اللفظ على المفهوم في موارد فلا بد من التعرض لكل واحد منها في فصل مستقل والتكلم في ما يخصه نفيًا وإثباتًا.

_____ - الاخص بانه يكفى في اللزوم البين بالمعنى

الاخص تعقل نفس الملزوم في الانتقال إلى لازمه بخلاف اللزوم البين بالمعنى الاعم فانه لا يكفى فيه ذلك بل لابد فيه من تصور اللازم والملزوم والنسبة بينهما واما إذا كان لزوم انفهام شئ لانفهام شئ آخر محتاجا إلى ضم مقدمة عقلية خارجية فاللزوم لا يكون بينا اصلاً وعليه فانفهام وجوب المقدمة من وجوب ذى المقدمة بما انه يحتاج إلى حكم العقل بثبوت الملازمة يكون من قبيل اللزوم غير البين (*) _____